الحماية المدنية للمنتج الوطني من الإغراق التجاري

أ.م.د. علي فوزي الموسوي
كلية القانون / جامعة بغداد
والست / عبير سامي هادي

ملخص البحث

تعد حرية التجارة ومبدأ النفاذ إلى الأسواق هي السمة الغالبة على الحياة التجارية على المستويين الدولي والوطني ، والعمل بهذه الأسس يقتضي رفع القيود والعوائق التي تحد من حركة المنتجات ، لذلك فقد منعت اتفاقية الجات ١٩٩٤ (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) جميع الدول الموقعة عليها أن تفرض مثل هذه القيود على هذه المنتجات الداخلة لأسواقها على اعتبار أن ذلك يعارض المبدأ الأساس الذي عقدت من أجله،ولكن أدى رفع هذه القيود إلى ظهور سلوك تجاري غير مشروع يضر بالمُنتِج الوطني لدولة معينة صادر من منتجي دولا أخرى مستغلين رفع القيود الكمركية وللنفاذ إلى الأسواق لإغراقها بمنتجات تباع بأقل من قيمتها للسيطرة على هذه السوق والتحكم فيه وبأسعاره فيما بعد .

لذلك يعد الإغراق من أوجه السلوك التجاري غير المشروع في العلاقات التجارية الدولية الذي ينتهجه المنتج الأجنبي والمستورد لمنافسة المنتج الوطني ببيع المنتجات المستوردة بأقل من قيمتها العادية أو بأقل من تكلفتها الذي يسبب أثارا ضارة وسلبية لا تقتصر على المنتج ألوطني فحسب وبل تمتد لتشمل كلا من الاستثمار الأجنبي والمستهلك المحلي ،

الأمر الذي استلزم تدخل المشرع لمواجهته باتخـــاذ إجـــراءات القانونيـــة اللازمة التي تعطي الحق في فرض ضرائب إضافية باستثناء الضـــرائب العادية والتي تفرض على صادرات البلد .

Issue Abstract

The Freedom Trade and The Principle of Access to the Market is the dominant feature in the Local and International Scope and the Work of these Principles requires the Lifting of restrictions and obstacles that hinder the Freedom Trade exchanges and Limit the movement of Product .therefore , It preventing Agreements GATT (General Conventions on Tariff And Trade).

all signatory States impose such operational measures on products entering their Market, which opposes the basis on which its provisions held of him. But Lifting of restrictions and obstacles perfume to emergence illegal commercial manure, injure the domestic producer issued from another countries producer profiteer from lifting Tariff restrictions and access to the Market to Dumped these countries of products seals less of price for domination of their Market and control later Therefore Commercial Dumping illegal in the International

commercial relationships ,always take place when the foreign producers and importers illegal competition Domestic producers by seals the like product at less than normal value or cost in another country, Its perfume negative effects for the Domestic producer , consumer and foreign investment too, So there , legislator must be intervene to confrontation commercial Dumping crackdown which give right to obligate Extra Duty unless normal duty against exports in the State

المقدمة

واجه المُنتِج الوطني عبر مراحل تطور صناعته للعديد من النكسات المتتالية بسب الحصار الاقتصادي الذي ترك آثاره على تطور واستمرار نشاطه الصناعي ، فضلاً عن التحول الذي طرأ على النظام الاقتصادي العراقي من النظام المركزي إلى نظام اقتصاد السوق والذي بدورهِ أدى إلى انفتاح السوق العراقية على مصراعيها أمام المُنتَجات الأجنبية دون ضوابط أو فرض رسومٍ جمركية أو رقابة على الجودة والمواصفات مما أدى إلى ظهور الإغراق التجاري الذي حد من قدرة المُنتِج الوطني على منافسة المُنتِج الأجنبي ، من خلال خفض المُنتِج الأجنبي لسعر السلعة المستوردة وإحلالها تدريجياً محل السلعة الوطنية المماثلة لها وإبعادها عن السوق ومن ثم فيما بعد يرفع سعر السلعة المستوردة بعد القضاء على المُنتِج الوطني ووقف نشاطه .

لقد تفاقمت قضية الإغراق التجاري في العراق في السنوات التي تلت تغيير النظام السابق وتحولت إلى مشكلة جديدة تضاف إلى المشاكل التي يعاني منها العراق نتيجة لتأخر الجهات المعنية في معالجة الإغراق التجاري فضلاً عن غياب القوانين التي تحكم الاستيراد .

ويعد الإغراق التجاري من أوجه السلوك التجاري غير المشروع الذي يسعى ممارسوه إلى الالتفاف على قواعد حرية التجارة بتغيير الوضع المعتاد والقفز على التنافس القائم بين المُنتِجين بغية السيطرة على أسواقٍ معينة والتحكم في مجريات الأمور فيها فيما بعد،هذا بدوره يحقق مصالحهم على حساب المصالح الأخرى حتى ولو كانت مصلحة الاقتصاد الوطني بوجهٍ عام وما تحمل تلك النتيجة من أضرار كبيرة باتت معروفة للجميع .

المبحث الأول

مفهوم الإغراق التجاري

يعد الإغراق التجاري احد أنماط السلوك التجاري غير المشروع، لـذلك يستلزم الكلام معرفة المقصود الإغراق التجاري وذلك بتعريفهِ أولا من ثم بيان ما يقوم عليه من شروط وبعدها نحاول تحديد المُنتِج ألوطني فضـلا عن تحديد المنتجات التي تدخل ضمن نطاق هذه الحماية لذا سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :-

المطلب الأول

تعريف الإغراق التجاري

يحتل موضوع الإغراق التجاري في التجارة الدولية أهمية بالغـة علـى اعتبار أنه من سياسات التمييز ألسعري بين السوق الوطنيـة والأسـواق الأجنبية للسلعة ما ومؤداه أنه بيع السلع في الدولة الأجنبية بسعر اقل مـن سعر بيعها في سوقها الوطني بيعها بأقل من تكلفة إنتاجها[١]. وقد عرفتـه منظمة (W.T.O)[٢] من خلال اتفاقية مكافحة الإغـراق A.D.A فـي المادة (٦) بأنه ((يعد منتجا ما مغرقا، أي انه ادخل في تجارة بلدٍ ما بأقل من قيمته العادية لمنتج مشابه حين يوجه للاستهلاك في البلـد المصـدر))[٣] .

أما المشرع العراقي[٤] عرفه في المـادة (٤/١) بأنـه ((توريـد السـلع المماثلة إلى السوق المحلية بسعر اقل من قيمتها العادية في سـوق البلـد المورد)). ومن هذه التعاريف نفهم بأن الإغراق التجاري يحدث متى مـا كان هنالك فرق بين القيمة العادية وسعر التصدير،إذ لا إشكال في تحقـق الإغراق متى ما كان توريد السلع إلى البلد المستورد بأسعار تفـوق مـا عليه بالنسبة لمثيلاتها كما أنه لا يتحقق متى مـا كانـت أسـعار السـلع المستوردة والوطنية متساوية فشرط حدوث الإغراق هو وجود فرق بـين

القيمة العادية وسعر التصدير السلع المستوردة أي أن تكون أسعار تصديرها اقل من قيمتها العادية وتعرف القيمة العادية بأنها ((سعر المنتج المورد إلى العراق عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادي[٥])) .

أما سعر التصدير فيعرف بأنه ((هو السعر المدفوع أو المستحق الدفع للمُنتَج عند تصديره إلى العراق[٦])).

أي هو أنه سلوك تجاري يصدر من أجنبي بدلالة مفردة " توريد" التي تعني قيام المُنتِج الأجنبي بتوريد السلع للسوق الوطنية إي إدخالها من الخارج ، غير أنه يمكن أن يكون الإغراق التجاري صادرا من الشخص الوطني أيضا متى ما كان هذا الشخص مقيما في بلد أجنبي ويقوم بتوريد السلع للبلد بمعنى المعيار في إغراقية السلع هو معيارا موضوعيا متمثلا بانتقال السلع وإدخالها إلى البلد المستورد وليس بصفة القائم بالإدخال وجنسيته.

الفرع الثاني

شروط تَحقق الإغراق التجاري

لا بد من توفر شروط لتحقق الإغراق هي:

أولاًــ أن يكون المُنتِج الأجنبي المصدر للسلعة محتكرا لسوقه المحلية[٧] .لا يستطيع المنتج الأجنبي أن يبيع منتجاته في الأسواق الخارجية إلا إذا كان محتكرا لسوقه المحلية فبدون احتكاره لهذه السوق وسيطرته عليها لن يستطيع ممارسة الإغراق في الخارج لأنه انه لا يكفل حماية أكيدة لسوقه[٨] .

ثانياً–لا بد أن يمتلك المحتكر القدرة في فصل الأسواق عن بعضها البعض فبدون لأن لكل سوق ضوابطه واحتياجاته ودراسة الأسواق واحتياجاتها سواء كانت هذه الأسواق داخلية أو خارجية[٩].

ثالثاً –أن يكون الطلب على السلعة في السوق المحلية للمُنتِج الأجنبي ذي مرونة منخفضة ومن ثم أي زيادة في هذه الأسعار لهذا المُنتَج في هذه السوق يؤثر على الطلب ويؤدي لاتجاه المستهلك نحو البدائل للمُنتَج ذي السعر المرتفع وفي الوقت ذاته لن يكون له بدائل متاحة بسبب احتكاره للسوق المحلية الذي يؤدي إلى انخفاض مرونة العرض على السلعة وفي هذه الحالة لا توجد أمام المستهلك المحلي إمكانية التفضيل بين منتج وأخر بسب انعدام البدائل وسيضطر المستهلك في هذه الحالة إلى شرائها بالسعر الذي يفرضه المحتكر.وعلى النقيض من ذلك تتمتع الأسواق الأجنبية التي ينوي المُنتِج الأجنبي المصدر إغراقها بمرونة عالية ،أي بتوفر السلعة بكميات كبيرة وبأسعار منخفضة جداً.

رابعاً – أن تتمتع السوق المراد إغراقها بوجود منافسة[١٠] وعدم وجود محتكر بين التجار، يستطيع المنتج الأجنبي النفاذ إلى تلك السوق وبيع سلعته بأسعار منخفضة لفترة مؤقتة لجذب المستهلكين ومن ثم وبعد القضاء على المنتج الوطني يفرض أسعاره المرتفعة تعويضا للخسارة التي تعرض لها خلال فترة التخفيض المؤقت ليستكمل وضعه الاحتكاري على السوق المحلية والأجنبية[١١] .

ويمكن أن نستشهد في هذا بحادثة في سوق السيارات الأمريكية إذ استطاعت شركة السيارات اليابانية العملاقة تيوتا –هونداي – نيسان أن تدخل السوق الأمريكية رافعة شعار الأسعار المنخفضة وبالفعل استطاعت أن تحصل على حصة كبيرة من الأسواق على حساب الشركة الوطنية

الأمريكية " فورد " وبعد أن ثبتت أقدامها قامت بزيادة أسعار مبيعاتها[١٢] .

المطلب الثاني

مفهوم المُنتِج ألوطني

عمدت التشريعات على المستوى الوطني والدولي إلى تحديد من هو المُنتِج الوطني وشروط تحديد المنتج الذي يشمله تعبير" المُنتِج الوطني" فضلا عن تحديد المنتجات التي تدخل في هذه الحماية لذا فسيتم بحث الموضوع كالآتي :-

الفرع الأول

مفهوم المُنتِج ألوطني

عرف المشرع العراقي المُنتِج في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنه ((مجموع المنتجين المحليين للمنتج المماثل في القطاع العام والخاص والمختلط أو الذين ينتجون مجتمعين قسماً كبيراً منه)) كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨((المنتجون المصريون للمنتجات الزراعية أو الصناعية المثيلة للمنتج المستورد الذين يمثل مجموع إنتاجهم النسبة الغالبة من إجمالي الإنتاج المحلي من هذا المنتج)).

ونلاحظ على هذه التعاريف بأنها تشير إلى المقصود بالمُنتِج الوطني،بأنه المُنتِج الذي يوجد داخل حدود الدولة ،بدلالة العبارات الآتية"في القطاع العام والخاص والمختلط" و "المنتجون المصريون" و"في دول مجلس التعاون الخليجي " أي متى ما كان المُنتِج يقوم بالإنتاج خارج حدود دولته فلا يمكن شموله بالحماية المقررة ولكن هذا لا يمنع من أدراج أشخاص

آخرين ينتجون داخل إقليم دولة ما ومع ذلك لا يمكن لهم طلب الحماية وكما سنبينه لاحقا .

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على المُنتِج الوطني

إن المُنتِج الوطني الذي يحظى بالحماية قد يرد عليه استثناءات لا يكون المُنتِج بموجبها مُنتِج وطني بالرغم من سيطرته على معظم الإنتاج المحلي وهو المنتج المرتبط الذي يعرف بأنه المنتج الذي يرتبط بالمنتج الأجنبي أو بالمستورد أو كان هو نفسه مستوردا للمنتجات المغرقة . وقد نصت المادة (٢/١/ب) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة ٢٠١٠ على ((يستثنى عند تحديد المنتجين المحليين لمنتج محلي معين ، المنتجون المستوردون للمنتجات المدعى إغراقها والمنتجون المحليون الآخرون المرتبطون بمستوردي أو مصدري هذه المنتجات.

ويعد المنتج مرتبطا بالمصدر الأجنبي أو بالمستورد في الحالات الآتية :

١- إذا كان أحدهم يسيطر على الأخر
٢- إذا كان شخصا ثالثا يسيطر على كليهما
٣- إذا كان الشخصان يسيطران على شخصٍ ثالثٍ)) .

من مفهوم نص هذه المادة نفهم بأن المقصود بالارتباط هو السيطرة والمشاركة التجارية التي تكون بين المنتج الوطني والأجنبي أو بالمستورد[١٣] . وذلك على اعتبار أن المشروعات التجارية التي يقيمها المنتج الوطني هي شركات وليدة تابعة للشركات المُنتِج الأجنبي التي قد تكون شركات متعددة الجنسية ففي هذه الحالة لا يمكن أن يشمل بهذه الحماية لأن هذه الشركات متعددة الجنسية بما لديها من شركات قابضة[١٤] أو وليدة تكون خاضعة لسيطرتها والهدف من هذه السيطرة هو الالتزام

بخطة اقتصادية موحدة أو ما يسمى بوحدة القرار الاقتصادي إذ تعطي هذه الوحدة في القرار الشركات الأم ((المنتج الأجنبي المسيطر)) سلطة شاملة على نشاط هذه الشركة الوليدة ((المُنتِج الوطني)) وعلى ذمتها المالية وبذلك يخرج هذا المنتج من مفهوم المنتج الوطني .

كذلك المُنتِج الذي يقوم بإنتاج المنتجات المماثلة أو المشابهة لكنه في الوقت ذاته مستوردا للمنتجات التي تسبب الإغراق هي حالة يشوبها الشك لأن هذا المنتج قد يتوقف عن الاستيراد لحماية إنتاجه الوطني أو قد يفضل التضحية بإنتاجه الوطني نظير الحفاظ على وكالته التجارية وفقا للمصلحة التي يراها لذا فلا يمكن عده ضمن مفهوم المُنتِج الوطني .

الفرع الثالث

مفهوم المنتجات الداخلة في نطاق الحماية

ليس كل مُنتَج يستورد من الخارج يسبب الإغراق في السوق ومن ثم يسبب أضرار للمُنتِج الوطني في البلد المستورد لذلك فلابد من توفر شروط عدة بهذا المنتج حتى يتم حمايتهِ .

ويعرف المُنتَج بأنه كل شيء يحمل خصائص وصفات ملموسة وغير ملموسة يمكن عرضه في السوق لجذب الانتباه ويمكن لهذا الشيء أن يلبي حاجات إنسانية قد تكون مادية أو خدمية [١٥].

أي أن المنتج إما أن يكون في صورة "سلعة " سواء كانت سلعة صناعية أو زراعية أو في صورة "خدمة " .

وتعرف السلعة بأنها كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي معد للاستهلاك والاستعمال والاستخدام النهائي[١٦].

أما الخدمة فتعرف بأنها أداء أو نشاط غير ملموس وليس لها وجود مادي[١٧]. أن المشرع العراقي فقد عرف كلا من السلعة والخدمة في

قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ إذ عرف السلعة بأنه ((كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج أخر يمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقياس و يكون معد للاستهلاك[١٨])).

أما الخدمة فعرفها بأنها ((العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء اجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه[١٩])).

وعاود المشرع العراقي وعرف المنتج في قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة ٢٠١٠ النافذ بأنه ((مجموع السلع الصناعية والزراعية ....والتي تنتج في القطاع الصناعي))[٢٠] .

إن المشرع العراقي قد قصر مفهوم المنتج في هذا القانون بالسلع دون الخدمات[٢١] بمعنى أن نستبعد الخدمات من نطاق بحثنا ونقصره على السلع فقط.

وبعد أن قصر المشرع العراقي نطاق هذه الحماية بالسلع نلاحظ انه قد عرفها كالآتي :-

((مجموع السلع الصناعية والزراعية عدا المحاصيل الزراعية و التي تنتج في القطاع الصناعي في العراق)) ، ولنا أن نستغرب من موقف المشرع العراقي في هذا القانون الذي فصل المحاصيل الزراعية وتضيقه لنطاق الحماية بالرغم ما تتعرض له السوق العراقية من إغراق واضح يشمل المحاصيل الزراعية أيضا.

لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ليوسع من نطاق هذه الحماية وإدراج المحاصيل الزراعية ضمن الحماية وان يكون نصها كالآتي :

((مجموع السلع الصناعية والزراعية التي تنتج في العراق))

ونصت المادة (٢/١) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠النافذ بأن تكون هذه السلع المستوردة من الخارج إما مماثلة أو مشابهه للمنتجات الوطنية من خلال تعريفه للمنتج المماثل بأنه ((المنتج المحلي المماثل في جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى العراق أو الذي يشابهه إلى حدٍ كبير في مواصفاته أو استخداماته)).

والُمنتَج المماثل بأنه المُنتَج الذي يتطابق في جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة ولا يؤثر في ذلك الاختلافات البسيطة،وإذا لم تتوفر المماثلة بين المنتج الوطني والمستورد فيتم الأخذ بالمُنتَج المشابه الذي يعرف بأنه الُمنتَج الذي يكون له الخصائص ومكونات نوعية مماثلة تمكنها من أداء الوظائف نفسها وتكون قابلة للتداول فيما بينها تجارياً مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية،أي إن الُمنتَج الذي يعد مغرق المنتج الذي يماثل المُنتَج المستورد أو الذي يشابهه .

بعد أن أوردنا تعريف المنتج الوطني وللمنتجات استنتجنا جملة من الشروط يمكن على أساسها اعتبار المنتج منتجا وطنيا هي كالآتي :

١- أن يكون المنتج شخص طبيعي أو معنوي
٢- أن يكون المنتج غير مرتبط بالمنتج الأجنبي أو بالمستورد أو أن يكون هو مستوردا للمنتجات المغرقة.
٣- أن يكون المنتج الوطني منتجا للسلع دون الخدمات وأن تكون هذه السلع مماثلة أو مشابهة للسلع المستوردة .

ويمكن إيراد تعريف للمنتج الوطني كالآتي :

((وهو كل شخص طبيعي أو معنوي والذي يكون غير مرتبط بالمنتج الأجنبي أو بالمستورد أو أن يكون هو مستوردا للسلع المماثلة أو المتشابهة التي ينتجها داخل إقليم دولة ما)).

المبحث الثاني

دعوى الحماية المدنية للمُنتِج الوطني من الإغراق التجاري

الدعوى التي نحن بصدد الحديث عنها هي دعوى الحماية المدنية للمُنـتِج الوطني من الإغراق التجاري وتعد نظاماً قانونيا يهدف إلى حماية المُنـتِج الوطني باتخاذ العديد من الإجراءات القضائية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ليتسنى لنا بحث الموضوع من جميع جوانبه وعلى النحو الآتي : -

المطلب الأول

مفهوم دعوى الحماية المدنية

أن تحرير التجارة الدولية وزيادة الانفتاح الاقتصادي أدى لأتباع المنتجين الأجانب للإغراق التجاري غير المشروع للالتفاف على قواعد حرية التجارة ومخالفة القوانين والأعراف التجارية المعهودة ومرد ذلك للإضرار بحقوق غيرهم من المنتجين الوطنين وسيتم بحث المقصود بهذه الدعوى من حيت تعريفها ومبرراتها والتي دفعت المشرع العراقي إلى وضعها في فرعين كالآتي:

الفرع الأول

التعريف بدعوى الحماية المدنية

عرف قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣)لسنة ١٩٦٩ المعدل الدعوى بصورة عامة بأنها((طلب الشخص حقه من أخر أمام القضاء))[٢٢].

في حين لم يعرف قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة ٢٠١٠ دعوى الحماية مما يعني أن تعريف هذه الدعوى يكون من نصيب الفقه .

وتعرف دعوى الحماية المدنية بأنها مجموعة من الإجراءات المتخذة لتقوية المركز التنافسي للمنتجات الوطنية تجاه منافسة المنتجات الأجنبية للمنتج الأجنبي المصدر[٢٣] .

أو هي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى من قبل المُنتِج الوطني أمام المحكمة المختصة والتي تنتهي بحكمٍ فاصل في النزاع بفرض رسوم مكافحة الإغراق[٢٤] .

وينظر إلى حق الحماية المدنية في هذه الدعوى بأنه حق ذو مواصفات خاصة من بين هذه المواصفات يعد بأنه حقاً نسبياً إذ يقتصر الاحتجاج به في مواجهة الأشخاص الذين يزاولون النوع نفسه من التجارة و ليس في مواجهة الكافة، بمعنى أنه لا يجوز الاحتجاج بحق الحماية في مواجهة من ينتج سلعة غير السلعة المنتجة محليا لانتفاء العلة التي من أجلها أقرت هذه الحماية[٢٥] . فضلا عن ذلك لا ينهض هذا الحق في الحماية إلا في مواجهة من يقوم بتوريد هذه السلع من الخارج بمعنى لا حق له رفع هذه الدعوى متى ما كان الإغراق التجاري قد تم بين أقاليم دولة واحدة كما أنه حق مؤقت مقيد ضمن نطاق زمني محدد إذ نجد أن التشريعات تتفق في تحديد حق الحماية خمسة سنوات من تأريخ إثبات وقوع فعل الإغراق وتحقق الضرر الناتج عنه .

الفرع الثاني

مبررات دعوى الحماية المدنية

أما عن أهم مبررات هذه الدعوى:

١-حماية المُنتِج ألوطني،يعد أهم مبرر لتوفير الحماية للمُنتِج الوطني لأن خفض أسعار السلع المستوردة يكون بصورة متعمدة من قبل المنتج الأجنبي للحصول على ميزة تنافسية على حساب المنتج الوطني المنافس له والذي يؤدي به إلى عدم قدرته على الاستمرار في المنافسة بعد أن

أضحت أسعار بيع منتجاتهِ أقل من تكلفة إنتاجها ينجم عن تقليص إنتاجه وإغلاق مصانعة.

٢- جذب الاستثمارات الأجنبية ، لأن توفير الحماية يشجع على استقطاب الاستثمار الأجنبي لأن الاستثمار يبحث عن الأسواق المحمية من الإغراق التجاري فضلا عن ذلك تؤدي هذه الحماية إلى التوجه نحو الاستثمار الإنتاجي بدلا من الاستثمار الاستهلاكي الذي كان يقوم به المنتج الأجنبي ومن شأنه أن يلحق ضررا بالبلد المستورد(٢٦).

٣- زيادة فرص العمل والقضاء على البطالة لأن توفير الحماية للمنتج الوطني سيحافظ على العمالة الوطنية وتشجيع خلق فرص عمل جديدة وتقليل نسبة البطالة(٢٧).

٤-رفع مستوى التشغيل لعوامل الإنتاج في البلد لأن تقييد الاستيراد سيؤدي انصراف المستهلكين نحو السلع الوطنية مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها ويساعد المنتج الوطني على إحداث التوسع المطلوب في الإنتاج(٢٨).

٥-الحفاظ على ميزان المدفوعات لأن الحماية التي تمنح للمنتج الوطني ستؤدي إلى إعادة استقرار ميزان المدفوعات ، لان الدولة ستفرض إجراءات الحماية وترفع أسعار السلع المستوردة سيخفض الطلب عليها في السوق المحلي ويقل استيرادها وبذلك تخفض نسبة الواردات ويستقر ميزان المدفوعات وانخفاض العجز فيه(٢٩).

٦-حماية المستهلك لأن الإغراق التجاري وان كان يحقق مصلحة المستهلك ويترك اثر سلبي على المنتج الوطني لكونه يجهز على إنتاجه ويقضي عليه وتنصل المنتج الأجنبي من الالتزام بتغطية احتياجات السوق ويفرض أسعاره المرتفعة وفي كثير من الأحيان لا يهتم بجودة السلع التي

ينتجها لذا فالحاجة ملحة لحماية المستهلك لأن من حقوق المستهلك حمايته من السلع التي تسبب مخاطر على صحته[٣٠] .

المطلب الثاني

أطراف دعوى الحماية المدنية

إن دعوى الحماية المدنية للمنتج الوطني كما هو الحال في إي دعوى لا بد أن يكون لها طرفان المدعي المتمثل بالمنتج الوطني والذي يطلب الحماية والمنتج الأجنبي الذي تتوجه الخصومة ضده متمثلا بالمدعى عليه

الفرع الأول

المدعي في دعوى الحماية المدنية

المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر[٣١] والذي يتقدم أمام القضاء بموجب دعوى الحماية، وهو الذي يكون صاحب الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه وصاحب الصفة الإيجابية في الدعوى .

وبالاستناد للمادة (٤) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ التي نصت في الفقرة الأولى منها على :

((يقدم المنتج المحلي أو من يمثله طلبا خطيا إلى وزير الصناعة والمعادن في شأن اتخاذ التدابير لمواجهة الممارسات الضارة على أن يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التي تؤيد وجود تلك الممارسات ونوع الضرر الحاصل))

نفهم من هذا النص بأن المدعي في هذه الدعوى وصاحب الصفة في إقامة الدعوى وطلب الحماية يتمثل بالمنتج الوطني للسلع المماثلة أو المشابهة أو من يمثله وهي غرف الصناعة و التجارة،وفي حالات استثنائية أجاز المشرع العراقي اعتبار الجهة المعنية في نظر النزاع هي

الطرف الأصيل في الدعوى متى ما توافرت أدلة كافية لوجود الإغـراق التجاري[٣٢].

الفرع الثاني

المدعى عليه في دعوى الحماية المدنية

المدعى عليه هو من يتمسك بالظاهر أو بإبقاء الأصل[٣٣]. والذي يترتـب على إقراره حكم أو أن يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبـوت الدعوى[٣٤] .

من خلال تعريفنا للإغراق بأنه توريد السلع المماثلـة أو المشـابهة إلـى السوق الوطنية لبلد المنتج الوطني بسعر يقل عن قيمتها أو تكلفة إنتاجهـا في سوق البلد المصدر نفهم منه بأن المدعى عليه في هذه الدعوى هو كل من يقوم بإنتاج هذه السلع خارج البلد المسـتورد ويصـدرها لـه وقيـام المستورد باستيرادها وبيعها بأسعار منخفضة أي أن المدعى علية يكـون كلا من المنتج الأجنبي المصدر والمسـتورد[٣٥] للمنتجـات المماثلـة أو المشابهة للمنتجات المحلية التي تباع بأسعار منخفضة ،ولكن متى ما لـم يكن المنتج الأجنبي والمصدر والمستورد ببيع السلع بأسعار منخفضـة لا يمكن أن توجه له الخصومة لأنه في هذه الحالة غير ملزمـا بشـيء ولا تسمع منه الدعوى ويتحتم ردها لأن النظر فيها يكون بغير جدوى وبدون فائدة .

المطلب الثالث

شروط قبول دعوى الحماية المدنية

لابد من التطرق لشروط هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، سيتم تقسيم هذا المطلب كالآتي :-

الفرع الأول

الخطأ

يستلزم لرفع دعوى الحماية المدنية تحقق الخطأ بالشكل الذي يترتب عليه ضررا بالمنتج الوطني

أما فيما يتعلق بفعل الإغراق فاستنادا للمادة (١)من قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة ٢٠١٠ أن الخطأ في فعل الإغراق على وجه الدقة هو عملية تصدير منتج ما من بلد التصدير إلى بلد الاستيراد بسعر تصدير يقل عن القيمة العادية لمنتج مماثل أو مشابه في السوق المحلية لبلد التصدير يقل عن القيمة العادية في مجرى التجارة العادي ،أي توفر فعل الإغراق التجاري غير المشروع من عدمه يكون بمقارنة سعر السلعة في البلد المستورد وسعر السلعة ذاتها في البلد المصدر فبمجرد كون سعر السلعتين مختلفين بأن كانت القيمة العادية للسلعة أعلى من سعر التصدير فلا يمكن القول بوجود إغراق ولكن متى ما كان سعر التصدير السلعة اقل من القيمة العادية فأن ذلك يعد دليلا على توافر فعل الإغراق التجاري غير المشروع .

الفرع الثاني

الضرر في دعوى الحماية المدنية

يعرف الضرر بصورة عامة بأنه أذى يصيب الشخص فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم نقص منافعها أو زوال بعض أوصافها وكل ما يترتب عليه من نقص في قيمتها كما كانت عليه قبل وقوع الضرر[٣٦] .

ولم يعرف قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة٢٠١٠ الضرر بينما عرفت اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري الضرر بأنه ((الضرر

المادي لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي أو التأخير المادي لإقامة مثل هذه الصناعة))[٣٧] .

ويعرف الضرر المادي بأنه إلحاق ضرر جسيم بالمُنتِج الوطني في البلد المستورد من جراء الانخفاض الكبير في بيع السلعة الوطنية المماثلة أو المشابه للسلعة المستوردة بسبب الزيادة الكبيرة في السلع المستوردة وبيعها بأسعار منخفضة[٣٨].

ففي دعوى رفعتها شركة الإسكندرية للحديد والصلب المصرية ضد السلع المستوردة من حديد الصلب من كل من روسيا وأوكرانيا ومقدونيا ولاتفيا إذ ادعت الشركة بأن هذه السلع قد تسببت بضرر مادي لها من انخفاض المبيعات وارتفاع نسبة المخزون فضلا عن انخفاض نسبة الأرباح والنصيب في السوق وبعد إجراء التحقيق اتضح بأن هذه السلع المستوردة قد تسببت بالفعل بهذا الضرر للمنتجين الوطنيين فتم فرض رسوم مكافحة الإغراق لمدة خمسة سنوات من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٨ [٣٩] .

أما بالنسبة التهديد بحدوث ضرر مادي الذي يمكن تعريفه بأنه ضرر وشيك الوقوع بسبب الاستمرار في بيع السلع المستوردة في البلد المستورد بالمستوى والسعر نفسيهما الذي سيؤدي دون شك إلى إحداث ضرر مادي في المستقبل على المنتج الوطني بسبب الإقبال المتزايد على شراء السلع المستوردة بسب انخفاض سعرها سيؤدي إلى خسارة فادحة بالمنتج الوطني ومن ثم توقفه عن الإنتاج[٤٠]، أما التأخير المادي فيقصد به هو التأخير الذي يترتب عليه انعدام الجدوى الاقتصادية من إنشاء مشروع تجاري بسبب انخفاض أسعار السلع المغرقة ، إذ لا بد التأكد من جدية التوجه لإقامة مثل هذا المشروع عن طريق تقديم مستندات هذا

المشروع عن طريق دراسة الجدوى القائمة على دراسات أولية ناتجة عن حجم الطلب المتوقع والاستثمارات اللازمة للمشروع وأهداف هذا المشروع فضلا عن دراسة الجوانب الإدارية والتنظيمية والقانونية للمشروع[٤١].

الفرع الثالث

علاقة السببية في دعوى الحماية المدنية

يعد اشتراط كون الضرر مباشرا لكي يعتد به ويكون سببا موجبا للمسؤولية المدنية هو تحقق علاقة السببية بينه وبين الخطأ والذي يجب أن يكون سببا في حصوله إذ إن هذه العلاقة

تنقطع إن لم يكن الضرر مباشرا ومن ثم ينتفي معه تحقق أحكام المسؤولية[٤٢] . لذلك من حيث المبدأ يشترط وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر في دعوى الحماية المدنية.ويعد توافر علاقة السببية بين فعل الإغراق التجاري غير المشروع والضرر هي العنصر الفعال لفرض تدابير مكافحة الإغراق ، لان مجرد توافر فعل الإغراق وتحديده لا يعد كافيا ليمكن المنتج الوطني في البلد المستورد من رفع الدعوى ، إذ لابد أن يثبت أن الخطأ هو علة الضرر وان الضرر ما كان ليحصل إذ لم يرتكب الخطأ والعبرة من تحديد هذه العلاقة بمقدار ما يتوقف الضرر في وجوده على وقوع الخطأ أو استقل عنه بحيث يتصور وقوعه ولو لم يقع الخطأ فتنعدم علاقة السببية .

وإثبات أن واردات الإغراق تسببت بضرر أصاب المنتج الوطني ، ولكن تقطع هذه العلاقة متى ما كان الضرر الذي أصاب المنتج الوطني ناتجا عن عوامل أخرى غير الإغراق التجاري تسبب احدث ضرر للمنتج الوطني إذ قد يكون هنالك واردات وبمعدلات مرتفعة و

لكن دون أن تؤدي حتما إلى الإضرار بالمنتج الوطني بسبب عوامل أخرى ليس من بينها الإغراق هي:-

١- حجم وأسعار الواردات لا تباع بأسعار مغرقة

٢ – انكماش الطلب على المنتجات الوطنية

٣- تغيير أذواق وأنماط المستهلك

٤-التطورات التكنولوجية

ولا تثير علاقة السببية مشكلة متى ما كانت النتيجة النهائية للفعل وإنها قد تمت من خلال فعل التعدي وحده ولكن المشكلة تثار إذا تخلل فعل التعدي أو تداخل معه أفعالا أخرى منتجة في إحداث الضرر واجتمعت عدة أسباب في تحقيق النتيجة أو ساهمت في تحقيقها عوامل أخرى كفعل الغير أو فعل المتضرر وذلك في حالة تحقق الضرر جزء منه راجعا إلى الإغراق وفي جزء أخر يعود إلى العوامل الأخرى الأجنبية عن فعل الإغراق.

المطلب الرابع

آثار دعوى الحماية المدنية

إذا ما تحقق فعل التعدي فإن القانون قد أعطى الحق للمُنتِج الوطني في رفع دعوى الحماية المدنية للتصدي لذلك الاعتداء ووقفه باتخاذ سلسلة من الإجراءات ،في هذا الإطار سيتم بحث الجوانب الإجرائية لهذه الدعوى من حيث البدء بالتحقيق والتحقيق اللاحق وبحث الآلية المتاحة لمواجهة هذه الواردات وكيفية سريان هذه التدابير ومراجعتها على النحو الآتي :-

أولا:الإجراءات العاجلة

يعد الحجز التحفظي وسيلة عاجلة لتوفير للحماية القانونية المؤقتة للحق وتقرر هذه الإجراءات أساسا لدرء الخطر الذي يتوقعه المنتج الوطني وإذ

له أهمية في هذه الدعوى لما يرتبه من آثار على الواقع العملي على اعتبار انه إجراء وقائي بموجبه توضع أموال المدعى عليه بالحق تحت تصرف ويد القضاء منعا من تصرفه تصرفا ضارا بحق المدعي وتعرف هذه ألتدابير العاجلة بأنها عبارة عن وسائل تهدف إلى حماية مصالح عاجلة لا يتسنى حمايتها بالطرق العادية وهي تهدف إلى توفير الحماية الوقتية للحق لسد النقص في وسائل الحماية العادية[٤٣] وهي:-

١ – الضمان المؤقت وهي عبارة عن تأمينات وكفالات مضمونة لحساب الجهة المختصة .

٢ – الرسم المؤقت وهي عبارة عن ضريبة مؤقتة تفرض على الواردات من السلعة المغرقة.

٣ – وقف التقييم في الجمرك

ثانيا: الرسوم النهائية

يعد فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق التجاري الإجراء الأهم والأخير من إلاجراءات المقررة لمكافحته،وتتمثل إجراءات مكافحته في صورة رسوم جمركية إضافية تفرض على السلع المستوردة بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها عن السعر السائد في السوق ، وتفرض هذه الرسوم بالشكل والقدر الذي يحفظ للمنتج الوطني الحق في المنافسة المشروعة .

وإلى ذلك ذهب الجهة المعنية بإجراء التحقيق في العراق والمتمثلة بقسم حماية المنتجات العراقية في دارة التنظيم والتطوير الصناعي عندما أدعت شركة الفرات العامة للصناعات الكيميائية بإغراق السوق العراقية بمادة النشأ المستورد من الشركات السعودية والسورية والتركية وحصول ضررا ماديا بالشركة من جراء بيع هذه المادة بأسعار أقل من قيمتها العادية وانتهت القضية بفرض رسم كمركي إضافي على الإستيرادات

من مادة النشأ المستورد بمقدار ٢٠% من قيمة الطن الواحدة لمدة خمسة سنوات(٤٤).

وقد حدد النطاق الزمني لهذه الرسوم بخمسة سنوات لا يمكن زيادتها إلا إذا ما تسبب إلغاء هذه الرسوم للإضرار بالمنتج الوطني(٤٥)، وبعد انتهاء مدة الخمس سنوات تقوم الجهة المعنية بإلغاء الرسوم النهائية ما لم يستدع الحال غير ذلك كأن يكون الضرر سيعود مرة أخرى عند إلغاء فرض هذه الرسوم(٤٦)، إن الرسوم النهائية تعد الأثر الأخير لدعوى الحماية المدنية التي تفرض لمدة خمسة سنوات ولكن يمكن أن نرد ملاحظات على هذا الإجراء هي إن المشرع العراقي قد خالف المتفق عليه من حيث اعتبار أن المبالغ التي تدفع إلى الهيئة العامة للجمارك بأنها ضرائب وليست رسوما ، فقد تابع المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة ٢٠١٠ لفظ (رسوم) دون لفظ (الضريبة).

كان الأجدر بالمشرع العراقي استخدام مصطلح الضريبة بدلا من استخدام مصطلح الرسم خصوصا إذا ما رجعنا النص في اللغة الإنجليزية لاتفاقية مكافحة الإغراق نجده يستخدم مصطلح ((Anti-Dumping duties))ا لتي تعني ضرائب مكافحة الإغراق وليست رسوم مكافحة الإغراق لأن ترجمة مصطلح (Duty) تعني ضريبة وليس رسم،لذا نقترح إعادة صياغة نص المادة(١٨ /١) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ في تعريفها للتدابير النهائية لمكافحة الإغراق وأن يكون نصها كالآتي :

المادة ١٨ (١ – تدابير مكافحة الإغراق : تتمثل بتحديد ضريبة جمركية تعادل هامش الإغراق ولا يزيد عنه إذا كان سعر التصدير المنتج المستورد إلى العراق أقل من قيمته العادية .)

ثالثا: التعويض

إن إلزام المسؤول بتعويض الضرر الذي تسبب فيه ، لا شك يعد الغاية من نظام المسؤولية المدنية وهو الوسيلة التي يستعان بها لإزالة الضرر،هذا ما أكده قرار لمحكمة التمييز الاتحادية تؤكد حق المضرور في المطالبة بتعويض حيث جاء فيه : (يلتزم مرتكب الفعل الضار بالتعويض إذا كان الضرر نتيجة خطأ أو تقصير ينسب إليه...)[٤٧] .

تعرض قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠البيان ما المقصود بالإغراق وشروط تحققه وكيفية معالجته والآثار المترتبة على الدعوى ، إلا أنه لم يتطرق لتعويض المنتج الوطني مما يوحي بأنه ترك الأمر للقواعد العامة في القانون الوطني لكل دولة مما يؤكد ضرورة البحث في قواعد المسؤولية المدنية لتعويض المتضرر من جراء السلوك التجاري غير المشروع في التجارة الدولية ،وللمُنتِج الوطني الذي تعرض للضرر يتعذر تداركه كإغلاق مصنعه مطالبة المنتج الأجنبي والمستورد بتعويض يقابل تعادل قيمته ما يكلفه من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه ونظرا لعدم وجود إحكام خاصة بالتعويض من حيث تقديره وشروطه فأنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل باعتباره الشريعة العامة لطلب التعويض ونقترح على المشرع العراق إيراد نص في قانون حماية المنتجات العراقية يعطي الحق للمنتج الوطني في طلب التعويض نصها كالآتي ((للمتضرر من فعل الإغراق التجاري المطالبة بالتعويض لدى الجهة المختصة إن كان له مقتضى)) .

الخاتمة

ليست الخاتمة تلخيصا للبحث ، وإنما هي استنباط لأهم ما انطوت عليه من التوصيات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع عند إعادة النظر في القانون الذي ينظم الإغراق التجاري و يأخذ بها القائمون على تطبيق هذا القانون في الواقع العملي .

التوصيات

١- ضرورة تعديل المادة (٤/١) بشأن تعريف الإغراق التجاري من التكلفة إلى جانب معيار وأن يكون نص المادة كالآتي :-

((توريد السلع المماثلة أو المشابهة إلى السوق الوطنية بسعر أقل من قيمتها العادية أو بأقل من تكلفة أنتاج هذه السلع في سوق البلد المورد))

٢- تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ التي استثنت المحاصيل الزراعية من نطاق الحماية وأن يكون نصها كالآتي :- ((مجموع السلع الصناعية و الزراعية و التي تنتج في العراق)).

٣- توعية المُنتِج ألوطني بسياسة الإغراق التجاري وآثاره السلبية ذلك عن طريق معرفته الكاملة بالحقوق التي ضمنها له قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ و اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري.

٤- تعديل مصطلح (الرسوم) و إبداله بمصطلح (الضريبة) في المادة (١٨) الخاصة بدفع رسوم مكافحة الإغراق التجاري من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ على اعتبار أن المبالغ التي تحصلها الهيئة العامة في الكمارك هي ضرائب و ليست رسوم إذ تابع المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ مصطلح (الرسوم) دون مصطلح (الضريبة) بالرغم من أن الرسم يعني

دفع مبلغ من المال لقاء منفعة خاصة في حين أن الضريبة تدفع مقابل انتقال السلع و المنتجات حدود الدولة سواء كانت مستوردة أو مصدرة ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي استخدام مصطلح الضريبة إذا ما رجعنا للنص في اللغة الانجليزية للاتفاقية مكافحة الإغراق التجاري نجد استخدام مصطلح (ANTI-DUMPING DUTY) والتي تعني باللغة العربية ضريبة وليست رسما لذا نوصي المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/١٨) من القانون وأن يكون نصها كالآتي

((تدابير مكافحة الإغراق : تتمثل بتحديد ضريبة كمر كية تعادل هامش الإغراق و لا يزيد عنه إذا كان سعر التصدير المنتج المستورد إلى العراق بأقل من قيمته العادية)).

الهوامش

(1) Thomas Prusa ,Anti-Dumping :A Growing problem in International Trade, Oxford ,2005 ,p 648.

(2) W.T.O وهي اختصار لـــــ World Trade Organization

وهي منظمة التجارة العالمية التي تأسست سنة ١٩٩٥ مقرها جنيف بسويسرا وظيفتها ضمان انسياب حرية التجارة العالمية فضلا عن تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول www.WTO.org/files/mem.htm. Last visited 11- 1-2014

(3) see Article 6 on ADA ((A product is to be considered as been dumped i.e. in trade into the commerce of other country at less than its normal value if the export =price of the product exported from one country to another is less than the comparable price ,in the ordinary course of trade for the like product when destined for consummation in the exporting country)).

(٤) تم قبول العراق بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية في شباط ٢٠٠٤ ولقد ترتب على هذا القبول العديد من التغييرات القانونية والهيكلية ، منها استحداث قسم حماية المنتجات العراقية/ دائرة التنظيم والتطوير الصناعي/ وزارة الصناعة والمعادن العراقية لتكون هي الجهة المختصة بتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتدابير مكافحة الإغراق التجاري والتي سنبينها لاحقا ، إذ تعمل هذه الجهة على تطبيق هذه الاتفاقيات والقانون العراقي والذي نُظم بهذا الخصوص وهو قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ والتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١١ لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

(٥) انظر المادة (١/١١) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

(٦) أنظر المادة (١/٥) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١

(7) Aradhna Aggrawal , Anti-Dumping in Law and Practice, Indian Council for Research on international economic Relations , New Delhi ,India,2002. ,p 10

(8) Ian Wooton,Trade and Competition Policy Anti-Dumping Verus Anti Trust ,University of Glasgow ,United Kingdom, 2002 ,p 10.

(٩) د.لينا محمد زكي، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦، ٢١٤.

(١٠) تعرف المنافسة بأنها العلاقة التجارية والتي تنشأ بين مجموعة من التجار الذين يقومون ببيع سلعا أو خدمات مماثلة أو مشابهة على العملاء في منطقة جغرافية معينة

د. ندى كاظم المولى ، المنافسة والمنافسة غير المشروعة بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد (٢)، ٢٠٠٥ ، ص١٠٥ .

(11) Aradhna Aggrawal, op.cit .p 10 .

(١٢) مشار إليه في د . عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، . ص ١٣٩ .

(١٣) هنالك استثناء أخر لم ينص عليه المشرع العراقي بالرغم من أن اتفاقية مكافحة الإغراق قد أشارت إليه وهي حالة تقسيم أراضي الدولة الواحدة بالنسبة لإنتاج منتج معين إلى سوقين أو أكثر إذ لا يمكن عد المنتج في إحدى هاتين السوقين منتجا وطنيا يحظى بالحماية ، في نظرنا أن المشرع العراقي لم ينص على هذا الاستثناء بالرغم من أنه قد سلك مسلك الاتفاقية بخصوص استثناء المنتج المرتبط من مفهوم المنتج الوطني و نعتقد أن السبب من عدم النص عليه هو لحماية السوق العراقية على اعتبار إن وجود ما يسمى بالمنتج الإقليمي في السوق العراقي نادرة الوجود على خلاف الأسواق الأوربية والتي تعتبر من الأسواق الكبيرة التي تحوي على صناعات إقليمية.

(١٤) تعرف الشركة القابضة بأنها الشركة التي تسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدارة الشركة أو شركات أخرى سيطرة قانونية أو اتفاقية أو فعلية بحيث يكون لها وحدة القرار في تلك الشركة أو الشركات التي تصيح تابعة لها . هذا التعريف نجد أنه مشابهة لتعريف الشركات متعددة الجنسية على اعتبار أن المقارنة بينهما مقارنة بالكيان الاقتصادي ككل وهي الشركات متعددة الجنسية وبين جزء من هذا الكيان المتمثل بالشركة القابضة حيث يمثل هذا الجزء الإدارة الموحدة والمسيطرة على جميع الشركات الأعضاء عي الشركات متعددة الجنسية .

د. علي ضاري خليل ، التنظيم القانوني للشركات القابضة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٧١ .

(١٥) د. جاسم محمد منصور ، التجارة الدولية ، دار زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٣ ، ص ٨٥ .

(١٦) د.سالم محمد عبود ود.منى الموسوي ، حماية المستهلك ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٧

(١٧) د.شيروان هادي الحماية القانونية للمنتجات الوطنية،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة صلاح الدين،أربيل،٢٠١٢ ، ص ٢٣.

[١٨] أنظر المادة (٢/١) من القانون .

[١٩] أنظر المادة (٣/١) من القانون .

[٢٠] انظر المادة (١/١) من القانون .

[٢١] عمر محمد حماد، مصدر سابق ،ص١٢٣-١٢٤.

[٢٢] المادة (٢) من القانون .

[٢٣] سعدي خميس علي ،عامر أحمد،دور قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ في مكافحة الممارسات التجارية الضارة بالسوق العراقية ، بحث منشور،قسم حماية المنتجات العراقية ، دائرة التطوير و التنظيم الصناعي ، وزارة الصناعة والمعادن ، ٢٠١٣ . ص ٢ .

[٢٤] د. إبراهيم المنجي، مصدر سابق، ص ١٣٢.

[٢٥] انظر المادة (١ /٢) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .

[٢٦] د.شيروان هادي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

[٢٧] د.إبراهيم محمد المنجي ، مصدر سابق، ، ص ١٢٤

[٢٨] د. شيروان هادي ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

[٢٩] د.عمر محمد حماد، مصدر سابق ،ص ١٢٥ .

[30] Aradhna Aggrawal ,Op,cit . p6 .

[٣١] المادة (٧ / ٢) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

[٣٢] نصت المادة (٥) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ على : (للدائرة التطوير و التنظيم الصناعي أجراء التحقيقات دون تقديم طلب المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون إذا تبين لها توافر أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة و الضرر الناجم عنها)

[٣٣] المادة (٧ /٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣٤] المادة (٤) م قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣٥] نصت المادة (٣٣) من التعليمات لتسهيل تنفيذ قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١١ لسنة ٢٠١١ على ((.....يقصد بالطرف المعني المنتج الأجنبي والمصدر والمستورد)) .

[٣٦] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، منشورات المعارف ، بيروت ، ٢٠٠٣ ،ص ٧١٣ .

(37) Article 3 ((Under this Agreement the term 'injury' shall ,unless otherwise specified ,be taken to mean material injury to a domestic industry ,threat of material retardation of the establishment of such an industry and shall be interpreted in accordance with the provisions of this Article)).

(٣٨) د. أمل محمد شلبي ، الحد من آليات الاحتكار من الوجه القانوني ، أطروحة دكتوراه مقدمة على كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،٢٠٠٥،، ص ٣٨ .

(٣٩) القرار رقم (٣٤٠) لسنة١٩٩٩، النشرة الخارجية لوزارة التجارة والتموين المصرية .

(٤٠) أمل محمد شلبي، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(٤١) إياد عصام الحطاب مكافحة الإغراق التجاري، دار الثقافة للنشر، الأردن،٢٠١١، ص ٢٠٠ .

(٤٢) د. عادل خيري محمد ، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٥، ، ص ٢٧١ .

(٤٣) د. علي الشحات الحديدي ، التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الاختياري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٨ .

(٤٤) القرار رقم ٢٩٠ لسنة٢٠١٣ الصادر من مجلس الوزراء بشأن إغراق السوق العراقية بالواردات السورية و التركية والسعودية من مادة النشأ المستورد، قسم حماية المنتجات العراقية ، وزارة الصناعة و المعادن العراقية.

(٤٥) انظر المادة (١/٥٥) من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١١.

(٤٦) د.أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص ١٢٣ .

(٤٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، ٣٥٤/ مدنية منقول / ٢٠٠٩ / منشور في مجلة النشرة القضائية ، مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠٠٩ .